المسئلة الثانية يجب ان يكون الاستثنا متصلا بالمستثنى منه عادة كما اذا طال
الكلام فان ذلك لا يمنع من اتصال الاستثنا وكذلك قطع الكلام بالتنفس والسعال لا يمنع من
اتصاله وعن ابن عباس انه جوز الاستثنا المنفصل وهذه الرواية ان صحت فلعل المراد
منها ما اذا نوى الاستثنا متصلا بالكلام ثم اظهر نيته بعده فانه يدين بينه وبين الله
فيما نواه لنا وجهان الاول لو جاز تاخير الاستثنا لما استقر شي من العقود في الطلاق والعتاق
وان لا يحصل الحنث اصلا لجواز ان يرد عليه الاستثنا فيغير حكمه الثاني [illegible]
من قال اليوم لوكيله بع داري من اي شخص كان ثم قال بعد عشرة ايام الا من زيد فان اهل العرف
لا يجعلون هذا الاستثنا [illegible] احتجوا بانه يجوز تاخير النسخ والتخصيص فكذا
الاستثنا والجواب يبطل بالشرط وخبر المبتدا ثم يبطل بالجامع المسئلة الثالثة
استثنا الشي من غير جنسه باطل على سبيل الحقيقة وجائز على سبيل المجاز والدليل
على الاول ان الاستثنا من غير الجنس لو صح لصح اما من اللفظ او من المعنى والاول باطل لان
اللفظ الدال على الشي فقط غير دال على ما يخالف جنس مسماه واللفظ اذا لم يدل على شي
لا يحتاج الى صارف يصرفه عنه والثاني ايضا باطل لانه لو جاز حمل اللفظ على المعنى المشترك
بين مسماه وبين المستثنى [illegible] الاستثنا لجاز استثنا كل شي من كل شي لان كل شيين
لابد وان يشتركا من بعض الوجوه فاذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثنا ولما
علمنا ان العرب لم يصححوا استثنا كل شي من كل شي علمنا بطلان هذا القسم واحتجوا
بالقران والشعر والمعقول اما القران فخمس ايات احداها قوله عز وجل وما كان لمومن ان
يقتل مومنا الا خطا وثانيها فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وهو ما كان منهم بل من الجن
وثالثها ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ورابعها
وما لهم به من علم الا اتباع الظن والظن ليس من جنس العلم وخامسها لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما والسلام ليس من جنس اللغو واما الشعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير
والا العيس وقول النابغة وما بالدار من احد الا اواري والاواري ليس من جنس احد اما المعقول
فهو ان الاستثنا تارة يقع عما يدل اللفظ عليه دلالة المطابقة والتضمن وتارة عما يدل عليه
دلالة الالتزام فاذا قال له علي الف دينار الا ثوبا فمعناه قيمة ثوب والجواب
اما قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا فجوابه ان الا ههنا ليس استثنا بل هو بمعنى
لكن او بمعنى ولا وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا اذا خطا فغلب على ظنه انه ليس من المومنين اما بان
يختلط بالكفار [illegible] او بان يراه من بعيد فيظنه صيدا [illegible] واما قوله الا ابليس
فقيل انه كان من الملائكة ولابد من [illegible] الملائكة
من الملائكة لكن انما حسن الاستثنا لانه كان مامورا بالسجود كما ان الملائكة كانوا مامورين
[illegible] فسجد المامورون بالسجود الا ابليس واما قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
الا اتباع الظن فعلى انه ليس باستثنا ثم فسره البصريون بقوله لكن اتباع الظن
والكوفيون بقوله سوى اتباع
الظن

والجواب عن الشعر ان الاتي [illegible] بالمونس والمبصر امكن ادخال اليعافير والعيس فيه وعن
الثالث انه لو صح الاستثنا من المعنى لصح استثنا كل شي من كل شي على ما بيناه المسئلة
الرابعة اجمعوا على فساد الاستثنا المستغرق ومن الناس من قال شرط المستثنى ان
لا يكون اكثر مما بقي بل يجب كونه مساويا او اقل وقال القاضي يشترط ان لا يكون الاكثر ولا مساويا بل
اقل ويدل على فساد القولين ان الفقها اجمعوا على ان من قال لفلان علي عشرة الا تسعة لزمه
واحد ولولا ان الاستثنا صحيح لغة وشرعا والا لما كان كذلك ويدل على فساد القول
الثاني خاصة قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلو كان المستثنى اقل من المستثنى منه
لزم في اتباع ابليس وفي المخلصين ان يكون واحد منهما اقل من الاخر وذلك محال حجة القاضي
ان المقتضي لفساد الاستثنا قائم وما لاجله تركنا العمل به في الاقل غير موجود في المساوي
والاكثر فوجب ان يفسد الاستثنا في المساوي والاكثر بيان مقتضي الفساد ان الاستثنا
بعد المستثنى منه انكار بعد الاقرار وانه غير مقبول بيان الفارق ان الشي القليل يكون في
معرض النسيان لقلة التفات النفس اليه والكثير يكون متذكرا محفوظا لكثرة التفات القلب
اليه واذا اقر بالعشرة ثم لما كانت تلك العشرة ناقصة [illegible] ان كانت تامة
[illegible] منها شيا قليلا ثم انه نسي ذلك القليل لقلته فلذلك اقر بالعشرة الا انه لما
تذكر ذلك القليل وجب ان يكون متمكنا من تداركه ولاجل ذلك [illegible]
من الاكثر ولم يوجد هذا المعنى في استثنا المثل او الاكثر لما ذكرنا ان الكثير [illegible]
الفارق [illegible] المقتضي سليما عن المعارض والجواب عندنا ان الاستثنا مع المستثنى منه كاللفظ
الواحد الدال على ذلك القدر وعلى هذا الفرض يسقط ما ذكره المسئلة الخامسة
الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات مثال الاول قوله جاءني القوم الا زيدا وقوله فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما ومثال الثاني قوله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين وزعم ابو حنيفة رحمة الله عليه ان الاستثنا من النفي لا يكون اثباتا قال لان بين الحكم بالنفي
والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثنا بقا المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي
ولا بالاثبات لنا انه لو لم يكن الاستثنا من النفي اثباتا لما كان قولنا لا اله الا الله موجبا ثبوت الالهية
لله تعالى جلاله بل كان معناه نفي الالهية عن غيره فاما ثبوت الالهية له فلا ولو كان كذلك لما تم
الاسلام علمنا انه يفيد الاثبات احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا
بطهور [illegible] منه تحقق النكاح عند حضور الولي ولا تحقق الصلاة عند حضور الطهور [illegible]
[illegible] المسئلة السادسة الاستثناات
اذا تعددت فان كان البعض معطوفا على البعض بحرف العطف كان الكل عائدا الى المستثنى
منه كقولك لفلان علي عشرة الا اربعة وخمسة وان لم يكن كذلك فالاستثنا الثاني ان كان
[illegible] الاول او مساويا له عاد الثاني الى الاول [illegible] على عشرة الا اربعة الا خمسة

Copyright © King Saud University